الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عـــ63ـــــدد

تاريخ الجلسة :4 فيفري 2003 ـــ

باسم الشعب،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد16220 المرسمة بمحكمة التعقيب بتاريخ 21 فيفري 2002 والمرفوعة من الأستاذ نيابة عن الصندوق

في شخص ممثله القا نوني ضد نائبة الأستاذ

وشركة في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيهاعن الدائرة المتعهدة بها بتاريخ 19 نوفمبر 2002 والقاضي بإرجاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للنظر في مسألة الإختصاص الحكمي .

وبعد الإطلاع على بقيةالأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص بتاريخ 16 ديسمبر 2002 و القاضي بتعيين السيد الحبيب جاءبالله مقررا لتهيئة القضية وإعداد ملحوظات في شأنها .

و بعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر .

و بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث

مجلس تنازع الاختصاص

وبعد الإطلاع على القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التى نقحته أو تممته و خاصة منهاالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002

وبعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي و على النصوص التى نقحته أو تممته .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة التعقيب مستوفية شروطها القانونية طبقا للفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه و من الأوراق التى انبنى عليها قيام المدعو بتاريخ 19 فيفري 2001 لدى محكمة ناحية عارضا أنه كان يعمل لدى شركة و قد أحيل على التقاعد في 31 مارس2000 غير أن الصندوق لم يصرف له جراية التقاعد إلا بداية من شهر ماي 2000 مما حرمه من الجراية المستحقة بالنسبة لشهر أفريل من نفس السنة لذلك طلب الحكم له بإلزام الصندوق المذكور أو الشركة التى كان يعمل بها بأن يؤدي له المبلغ المتخلد بذمته فصدر له الحكم عدد4661 بتاريخ 11 ماي 2001 الذى قضى إبتدائيا بإلزام المدعى عليه الصندوق في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعي429,669د بعنوان جراية الشيخوخة عن شهر أفريل 2000 و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك و إخراج شركة

من نطاق المطالبة وهو الحكم الذى استأنفه الأستاذ نيابة عن الصندوق المذكور لدى محكمة الإبتدائية التى اصدرت حكمها في القضية عدد 44785 بتاريخ 28 ديسمبر2001 منتهية إلى إقرار الحكم الإبتدائي و إجراء العمل به مما حدا بالصندوق المومإ إليه إلى الطعن فيه بالتعقيب بمقتضى مطلب قدمه نيابة عنه الأستاذ ضمن تحت عدد 16220 بتاريخ 21 فيفري 2002

فقررت الدائرة المتعهدة بالقضية قبل البت في أصل النزاع عرض الموضوع على مجلس تنازع الإختصاص لإبداء رأيه في الإختصاص الحكمي باعتبار أن أحد الطرفين هو مؤسسة عمومية

من الوجهة القانونية :

حيث يتضح من أوراق القضية أن النزاع يتعلق بمطالبة الصندوق بآداء جراية شيخوخة عن المدة الخاصة بشهر أفريل لسنة 2000

و حيث أن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالي مصنفة ضمن قائمة المؤسسات العمومية التى لا تكتسي صبغة إدارية و التى تعتبر منشآت عمومية حسبما يبرز ذلك من الأمر عدد564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 .

وحيث يقتضي الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية وبإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ***أن المحاكم العدلية تختص بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العموميةبما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجاريةمن جهة و أعوان هذه المؤسسات أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى***

و تختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي للوظيفة العمومية أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون

كما تختص بالتراعات الناشئة بين الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الإجتماعية ومنخرطيه في مادة الجرايات و الحيطة الإجتماعية .

و حيث أن التراعات التى تثور في مجال التقاعد و الحيطة الإجتماعية هي نزاعات إدرية أصيلة بقطع النظر عن الهياكل المؤهلة قانونا للتصرف في هذا المجال ضرورة أن لنظام التقاعد و الحيطة الإجتماعية صبغة ترتيبية و أن تصرف الصناديق الإجتماعية في هذا النظام إنما تسوسه قواعد القانون العام التى تجعلها تتخذ في شأن المنخرطين فيها مقررات آحادية سلطوية تصل بها إلى حد استخدام عند الإقتضاء وفي سبيل استخلاص ديونها بطاقـــات إلزام .

و حيث لُما كان التقاعد و الحيطة الإجتماعية يمثل مرفقا إداريا عموميا بما له من صبغة ترتيبية و بما يوفره من صلاحيات السلطة العامة المقررة لفائدة الصندوق

تجاه المنخرطين فيه فإن النظر في التراعات التى تنشأ في هذا الإطـــار بين هؤلاء و الصندوق المذكور يكون معقودا لجهاز القضاء الإداري دون توقف على انتماء هذا الصندوق إلى فئة المنشآت العمومية.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن التراع المعروض علي نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 4 فيفري 2003 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد مبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب و عضوية السادة محمد رؤوف المراكشي و بلقاسم البراح و منير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد و الحبيب جاءبالله بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

الرئيس
مبروك بنموسى

العضو المقرر
الحبيب جاء بالله

كاتب الجلسة
جلـــول العرفـــاوي